



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١١٠)

التاريخ : ١٢ شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٥ يونيو ٢٠١٤ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير المكوّن من عشرة
والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من
المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك الحريص



التقرير المئة وعشرة

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من المرسوم

بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

المقدم من السيدين العضوين /

صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يتضمن إضافة فقرة ثانية إلى المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون المشار إليه تقضي بأن " إذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحملها البنك الدائن أو شركة الاستثمار الدائنة سواء كان القرض استهلاكياً أو مقسطاً " .

هدف الاقتراح وحسب ما جاء بمذكرته الإيضاحية إلى التأكيد على أنه إذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحمل البنك الدائن أو شركة الاستثمار الدائنة قيمة الفوائد على متجمد الفوائد وأية زيادة تزيد عن قيمة القرض سواء كانت هذه القروض استهلاكية أو مقسطة .



وذلك بعد ما تلاحظ أخذ بعض البنوك فوائد على متجمد الفوائد وزيادة إجمالي الفوائد على أصل القرض في ظل وجود النص الحالي مما استوجب تقديم هذا التعديل .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن هدف الاقتراح نبيل ويرفع الظلم عن المقترضين قروض استهلاكية أو مقسطة كما رأت تعديل الديباجة والصياغة القانونية للاقتراح بقانون كما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

بناء على ما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون مع التعديل الذي أبدته اللجنة بالجدول المقارن المرفق .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل / د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- جدول مقارنة .
- نسخة من الاقتراح بقانون .



المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)

من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التجارة

لما كانت المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة بما يلي :

" لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل . "

وعلى الرغم من النص المشار إليه بعدم تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، وعدم جواز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال إلا أنه قد تلاحظ أخذ بعض البنوك فوائد على متجمد الفوائد وزيادة إجمالي الفوائد على أصل القرض .

لذلك جاء هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من القانون المشار إليه ليؤكد على أنه إذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أي فوائد على متجمد الفوائد أو أي زيادة فوق قيمة القرض وجب أن يتحمل هذه الزيادة البنك الدائن أو شركة الاستثمار الدائنة وذلك سواء كان القرض استهلاكياً أو مقسطاً .



مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٤

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)

من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التجارة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي :

" وإذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أي فوائد على متجمد الفوائد أو أي زيادة فوق قيمة القرض، وجب أن يتحمل هذه الزيادة البنك الدائن أو شركة الاستثمار الدائنة ، وذلك سواء كان القرض استهلاكياً أو مقسطاً " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

جدول مقارن من

الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من الرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة
القدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراح	النص الأصلي
	<p><u>الاقتراح بقانون</u> <u>بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)</u> <u>من الرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠</u> <u>بإصدار قانون التجارة</u></p>	<p><u>الاقتراح بقانون</u> <u>بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)</u> <u>من الرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠</u> <u>بإصدار قانون التجارة</u></p>	
<p>- تم تصحيح اسم قانون التجارة وإضافة فقرة (القوانين المعدلة له) .</p>	<p>- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، - وعلى <u>الرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠</u> بإصدار قانون التجارة <u>والقوانين المعدلة له</u> ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>- بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، - وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراح	النص الأصلي
<p>- تم تعديل الصياغة القانونية للمادة الأولى .</p>	<p>(مادة أولى) تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " وإذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أي فوائد على متجمد الفوائد أو أي زيادة فوق قيمة القرض ، وجب أن يتحمل هذه الزيادة البنك الدائن أو شركة الاستئجار الدائنة ، وذلك سواء كان القرض استهلاكياً أو مقسطاً " . (مادة ثانية)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	<p>(مادة أولى) تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه نصها كالتالي : " وإذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحملها البنك الدائن أو شركة الاستئجار الدائنة سواء كان القرض استهلاكياً أو مقسطاً " . (مادة ثانية)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p>	
	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٣١ / ١٤ / ٢٠١٤
٢٠١٤ / ١٤ / ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٤ / ١٤ / ٢٠١٤



اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)

من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية،
- وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه
نصها كالتالي :

" وإذا تبين لبنك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحملها البنك الدائن أو شركة الإستثمار الدائنة سواء كان القرض استهلاكي أو مقسط "

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥)
من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة

لما كانت المادة (١١٥) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة تقضي بما يلي :

" لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل " وعلى الرغم من النص المشار إليه بعدم تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ، وعدم جواز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال إلا أنه قد تلاحظ أخذ بعض البنوك فوائد على متجمد الفوائد وزيادة اجمالي الفوائد على أصل القرض . لذلك جاء هذا القانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٥) من القانون المشار إليه ليؤكد على أنه إذا تبين لنك الكويت المركزي تحمل المدين أية فوائد على متجمد الفوائد أو أية زيادة تزيد على قيمة القرض يتحمل البنك الدائن أو شركة الإستثمار الدائنة قيمة الفوائد على متجمد الفوائد وأية زيادة تزيد عن قيمة القرض سواء كانت هذه القروض استهلاكية أو مقسطة .